STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ من ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ١١ من ديسمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

حمد صباح منسى سلامة

ضد :

١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢ - وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الاسلامية بصفته.

٣- النيابة العامة

٤- ثريا محمد بدوي محمود

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة نسبت إلى الطاعن أنه في يوم ٢٠١٨/١٢/٣ بدائرة مخفر شرطة السالمية بمحافظة حولي:

١- وضع النار عمداً في السيارة رقم (١/٥٥١٤٩) والمملوكة للمجنى عليها ثريا محمد بدوي محمود، وذلك بأن سكب عليها مادة بترولية سريعة الاشتعال (بنزين) مع تسليط لهب مباشر على أجزاء منها مما أدى إلى اشتعالها، وترتب على ذلك الأضرار المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- هدد المجنى عليها سالفة الذكر شفوياً بحرق مركبتها على النحو المبين بالوصف الأول لحملها على القيام بعمل، وهو إخباره بمكان تواجد زوجته منال محمد السيد، وقام بتنفيذ تهديده على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد (١٧٣/أولاً) و(٢٤٣) و(٢٤٤) من قانون الجزاء.

وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٤٤) من قانون الجزاء التي تنص على أن " كل من وضع النار عمداً في كوم من أكوام الحاصلات الزراعية أو في محصول من التبن أو العشب، أو في أشجار أو فسائل أو شجيرات نامية، أو في مكان ليس مسكوناً أو معداً للسكنى، **أو في أي شيء آخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة**، سواء أكانت هذه الأشياء غير مملوكة لمن وضع النار أو كانت مملوكة له، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمس وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين". قولاً من الطاعن بأن صياغة العبارة الواردة بهذا النص قد جاءت مشوبة بالغموض وعدم الوضوح، بما ينتفى معه التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، مما ينطوي ذلك على الإخلال بالحق في المحاكمة المنصفة

وبالحق في الدفاع، ويمثل إهداراً لمبدأ مشروعية التجريم والعقاب بالمخالفة للمادتين (٣٢) و(٣٤) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦، قيدت في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩، طالباً في ختام تلك الصحيفة القضاء بإلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية العبارة الواردة بالمادة (٢٤٤) من قانون الجزاء والتي تنص على أن (**أو في أي شيء أخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة**)، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية إذ جاءت صياغة تلك العبارة مشوبة بالغموض وعدم الوضوح، بما ينتفى معه التحديد الجازم لضوابط تطبيقها،

مما ينطوي ذلك على الإخلال بالحق في المحاكمة المنصفة وبالحق في الدفاع، ويمثل إهداراً لمبدأ مشروعية التجريم والعقاب بالمخالفة للمادتين (٣٢) و(٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث إن المادة (٢٤٣) من قانون الجزاء تنص على أن " كل من وضع النار عمداً في مكان مسكون أو معد للسكنى، أو في سفينه أو في مخيم، أو في زيت معدني أو أي شيء استخلص أو صنع منه أثناء كونه مخزوناً في أي مستودع ، أو في بئر للزيت المعدني أو في الآلات أو الأجهزة المعدة لإنتاج الزيت المعدني أو تكريره أو نقله ، أو في المستودعات المعدة لاختزانه، سواء أكانت هذه الأشياء غير مملوكة لمن وضع النار أم كانت مملوكة له، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وحيث إن المادة (٢٤٤) من قانون الجزاء تنص على أن " كل من وضع النار عمداً في كوم من أكوام الحاصلات الزراعية أو في محصول من التبن أو العشب، أو في أشجار أو فسائل أو شجيرات نامية، أو في مكان ليس مسكوناً أو معداً للسكنى، **أو في أي شيء آخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة**، سواء أكانت هذه الأشياء غير مملوكة لمن

وضع النار أو كانت مملوكة له، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمس وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وحيث إن الحكم المطعون فيه، قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن العبارة الواردة بنص المادة (٢٤٤) من قانون الجزاء، قد جاءت عامة دون لبس فيها أو غموض أو تجهيل، إذ أوردت تلك المادة، والمادة التي سبقتها محال جريمة الحريق العمد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، كما أبان نص تلك المادة ركنيها المادي والمعنوي والذي يتحقق بمجرد وضع النار عمداً في المكان أو الشيء سواء أكانت هذه الأشياء غير مملوكة لمن وضع النار أم كانت مملوكة له وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير، وهو الأمر الذي ينفي الادعاء بعدم تحديد الأفعال المنهي عنها على وجه الدقة واليقين، حيث رتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع المبدى بعدم الدستورية.

ومتى كان ذلك وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه كافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعِن المصروفات

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**